وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليــوم:	الاثنين
التاريخ :	١٥-٣-٢٠٢١

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

نائب الأمير استقبل رئيسَي السلطتين والرومي

استقبل سمو نائب الأمير ولي العهد الشيخ مشعل الأحمد بقصر السيف أمس رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم، ورئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ صباح الخالد، ونائب رئيس مجلس الوزراء وزير العدل وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبدالله الرومي. (كونا)

نائب الأمير مستقبلاً الغانم

نائب الأمير لدى استقباله صباح الخالد

ـ ومستقبلاً عبدالله الرومي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	١٥-٣-٢٠٢١	٣	١٧٠٤٧

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«شريطة أن يكون حكماً نهائياً وليس وقف نفاذ ولا امتناعاً عن النطق بالعقاب»

د.عادل الطبطبائي لـ«الراي»: المُدانون قبل 2016... لا يُحرمون

- لو كانت مدة نفاذ حكم الداهوم منتهية قبلها لما كان شمله الحكم
- تفسير المحكمة لتعديل 2016 اعتبره إضافة على شروط الترشح... وليس عقوبة
- المحكمة اعتبرت أن حكم وقف النفاذ بحق الداهوم في 2014 موقت وليس نهائياً وأن الإدانة كانت مستمرة في 2016

| كتب وليد الجاسم |

عادل الطبطبائي

أكد الخبير الدستوري، عميد كلية الحقوق السابق المستشار الدكتور عادل الطبطبائي لـ«الراي» أن المحكمة الدستورية قد أخذت في أحكامها الصادرة بخصوص الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة عام 2020 وعلى وجه التحديد في عضوية المطعون ضده بدر زايد الداهوم، أخذت المحكمة بالتفسير الذي يرى أن النص المعدل والمضاف بالقانون رقم 27 لسنة 2016 على المادة الثانية من القانون رقم 35 لسنة 1962 إضافة على شروط الترشح بألا يكون المرشح قد صدر بحقه حكم إدانة نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية أو المساس بالأنبياء أو المساس بالذات الأميرية.

وقال الطبطبائي: «ليس هناك رجعية في القانون وفق التفسير الذي ذهبت إليه المحكمة الدستورية التي لم تأخذ بالتفسير الثاني للتعديل باعتباره عقوبة، بل رأت أنه تعديل على شروط الترشح بإضافة شرط جديد».

وأوضح أن الفقرة الأخيرة من الحكم «اعتبرت أن حكم وقف النفاذ الصادر بحق الداهوم في 8 /6 /2014 هو حكم موقت وليس نهائياً، وأن الإدانة كانت لاتزال مستمرة وبالتالي يشمله التعديل في القانون الذي صدر في 29 /6 /2016».

وردا على سؤال عن وضع من أدين بالمساس وفقاً لتعديل 2016 ولكن إدانته كانت قبل صدور القانون، قال الدكتور الطبطبائي: «من أدين قبل 2016 ليس مشمولاً بالحرمان من الترشح والانتخاب. ولكن شريطة أن يكون حكماً نهائياً وليس حكماً مع وقف النفاذ، ولا حكماً بالامتناع عن النطق بالعقاب». ومضى شارحا بالقول: «لو كانت مدة نفاذ حكم الداهوم منتهية قبل تعديل 2016 لما كان قد شمله الحكم، ولكن لأن حكمه كان معتدا الى 2017 فقد شمله التعديل وبالتالي يُحرم حرماناً نهائياً من الترشح والانتخاب».

وحول رأيه، قال الدكتور الطبطبائي «للمحكمة عدة اجتهادات حول مدى رقابتها على العملية الانتخابية».

وقضت المحكمة الدستورية أمس، في جلستها برئاسة المستشار محمد بن ناجي وعضوية المستشارين عادل البحوه، وصالح المريشد، وعبدالرحمن الدارمي وإبراهيم السيف، أمس، بإبطال فوز النائب الدكتور بدر الداهوم في الانتخابات البرلمانية التي أجريت في 5 ديسمبر الماضي، وبعدم صحة عضويته في مجلس الأمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها إعادة الانتخاب مجدداً في الدائرة الخامسة لشغل المقعد البرلماني الذي حصل عليه.

التفاصيل ص 4 |

حيثيات حكم «الدستورية»

- إعلان فوز الداهوم شابه عيب جسيم لا ينشئ لصاحبه حقاً
- الحرمان تطبيق مباشر للقانون الذي يرتّب حرماناً نهائياً وليس تطبيقاً رجعياً
- الإدانة بالمساس بالذات الأميرية تستتبع لزوماً تجريده من حق الانتخاب والترشح
- «قانون 27 / 2016» نافذ منذ يونيو 2016 والداهوم أدين في يونيو 2014

دعوات نيابية لمقاطعة قسم الحكومة وتعديل قانوني «المحكمة الدستورية و«حرمان المسيء»

إبراهيم الحمود:
عدم تمكين الحكومة من أداء القسم يترتّب عليه إشكالية كبيرة

فواز الجدعي:
ما لم يعلن مجلس الأمة خلو المقعد لا يجوز الدعوة للانتخابات التكميلية

محمد المقاطع:
تعطّل الجلسة يوقف أي إجراء بسقوط عضوية الداهوم

التفاصيل ص 3-4-5

حسين العبدالله: ما الحل؟

أوضح المحامي حسين العبدالله أن ثمة خيارين للتعامل مع آثار أحكام المحكمة الدستورية، هما:

1 - اللجوء إلى المحكمة الدستورية للطعن بعدم دستورية قانون 2016.
2 - تعديل القانون من خلال مجلس الأمة.

بدر الداهوم يحيي الحضور في ديوانه أمس عقب صدور حكم «الدستورية»

(تصوير أسعد عبدالله)

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	١٥-٣-٢٠٢١	١	١٥١١٥

الراي

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

ألغت فوزه وقضت بإعادة الانتخابات في «الخامسة» لشغل مقعده البرلماني

المحكمة الدستورية تُبطل عضوية الداهوم:

قانون «حرمان المسيء» صدر قبل انتهاء وقف تنفيذ العقوبة

| كتب أحمد لازم |

قضت المحكمة الدستورية في جلستها برئاسة المستشار محمد بن ناجي وعضوية المستشارين عادل البحوه وصالح المرشد، وعبدالرحمن الدايني، وإبراهيم السيف، أمس، ببطلان فوز النائب الدكتور بدر الداهوم في الانتخابات البرلمانية التي أجريت في 5 ديسمبر الماضي، وبعدم صحة عضويته في مجلس الأمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها إعادة الانتخاب مجدداً في الدائرة الخامسة لشغل المقعد البرلماني الذي حصل عليه.

واستندت المحكمة في النطق بأحكامها في ثلاثة طعون على بطلان عضوية الداهوم هي الطعون 11 و13 و15 لعام 2020، على أن الأدلة المقدمة من المطعون ضده (النائب حرمان السيء) قد نصت على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وقد نشر هذا القانون في 29 يونيو 2016، مشيرة إلى أن المادة الثانية من القانون نصت على أن «تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية في حقه وقف بالمدونة سالفة البيان».

وأوضحت أنه ثبت أن المذكور قد تخلف في شأنه شرط جوهري من الشروط اللازم توافرها في عضو مجلس الأمة، طبقاً للدستور والقانون منذ هذا التاريخ، وكانت إرادة الناخبين قد وردت على محل معدوم غير صالح للاقتراف عليه لا يولد أثراً أو يكسبه مركزاً يُعتد به.

وبينت أن إعلان النتيجة بفوز الداهوم في الانتخابات بالدائرة الخامسة قد شابه عيب جسيم لا ينشئ لصاحبه حقاً، ويضحي هو والعدم سواء، بعد أن ثبت عدم سلامة إجراءات عملية الانتخاب، وعدم صحة إسباغ صفة العضوية على (المطعون ضده الأول) فتغليباً لحكم الدستور، ومن ثم فقد حق القضاء ببطلان انتخابه في الدائرة (الخامسة)، وبعدم صحة عضويته وإعادة الانتخاب مجدداً في هذه الدائرة لشغل مقعده الانتخابي.

الحيثيات

الطعن انتخابي وليس إدارياً

وفي حيثيات الطعن رقم 15، مثلت المحكمة أن الطعن أقيم على سبب واحد مبناه أن المطعون ضده محروم من حق الانتخاب ومحروم تبعاً لذلك من حق الترشيح، وبالتالي فإن إعلان فوزه وعضويته بمجلس الأمة يكون مشوباً بالبطلان بما يستوجب القضاء به وإعادة الانتخاب مجدداً لشغل مقعده الانتخابي.

وأكدت أن الطعن على إعلان نتيجة الانتخاب ليس طعناً على قرار إداري مما يختص القضاء الإداري بطلب إلغائه، إذ لا يعد إعلان نتيجة الانتخاب إفصاحاً عن إرادة الجهة الإدارية، وإنما عن إرادة الناخبين، ومتى كان ذلك، وكان وجه النعي المقام في هذا الطعن ينصب في حقيقته على إجراءات عملية الانتخاب التي تمت بالدائرة الخامسة، وإعلان نتيجتها بفوز المطعون ضده الأول، بادعاء بطلان إعلان فوزه وبطلان عضويته لمخالفته الدستور وقانون الانتخاب، فإن الطعن بهذه المثابة يكون مندرجاً ضمن الطعن الانتخابي الذي تختص بالفصل فيه هذه المحكمة.

تفاصيل القانون 27 / 2016

وقد تضمن القانون 35/ 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة المنص في الفقرة (الثانية) من المادة (2) منه والمضافة بموجب القانون 27/ 2016 على أن يُحرم من الانتخاب كل من بين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية، أو المساس بالأنبياء أو المساس بالذات الأميرية، وقد ساقت المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر المبررات التي دعت لهذا التعديل، بأنه صدر ابتغاء تجريد من أساء إلى المعتقدات والثوابت والرموز الدستورية ودين عنها بحكم نهائي من ممارسة حق الانتخاب.

وأوردت المذكرة في هذا الصدد أن «هذا القانون قد أعد ليكون منسجماً مع ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة (2) من القانون 35/ 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، إذ حرمت تلك الفقرة من الانتخاب من بين معقولية جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كانت جنحة لقيام سبب قانوني في شأنه يؤدي إلى حرمانه من الانتخاب. ومعلوم أن ذلك الحرمان تقع على أقرانه عادة من مؤسسات عامة ذات شخصية اعتبارية وهي جرائم أخف وطأة من الجرائم الواردة في هذا القانون، بما يسوغ معه - من باب أولى، اعتماد ذلك المنع من ارتكب جريمة المساس بالذات الإلهية أو نال من قدسيتها، أو مس الأنبياء أو تطاول على الذات الأميرية المحمية بالدستور، طبقاً للمادة (54) منه. وتقديراً لخطورة تلك الجرائم وتوفيراً للأمنية طبقاً للمادة الثانية من الدستور وحماية للذات الأميرية، اعتباراً رمز الولاء للوطن والأمة، يجب الإخلاص لها من ممثلي الأمة طبقاً للمادة (91) من الدستور، فقد أعد هذا القانون المرافق ليمنع من ممارسة حق الانتخاب بأثر مباشر من يوم نفاذه - وليعمل مقتضاه في الحذف من الجداول الانتخابية - كل من صدر عليه حكم نهائي بالإدانة - أيا كان منطوق الإدانة - في أي جريمة من الجرائم المذكورة، ومن ثم يعد عدم الإدانة بحكم نهائي في تلك الجرائم شرطاً جوهرياً لممارسة حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشيح».

شرطان متكاملان

وصادف ذلك - وحسبما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن من توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (82) من الدستور يصح له أن يترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، ويكتمل هذا الأصل ما نصت عليه الفقرة (الثانية) من المادة (2) من القانون 35/ 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بموجب القانون 27/ 2016، حيث نصت على حرمان كل من بين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية أو المساس بالأنبياء أو المساس بالذات الأميرية، ومن حق الانتخاب، وبالتالي فإن الشرط الثاني الوارد بالمادة (82) من الدستور والمتعلق بالشروط المتطلبة في عضو مجلس الأمة والنص الوارد في الفقرة (الثانية) من المادة (2) من القانون 35/ 1962 متكاملان لا يستقيم أن ينظر لاحدهما بمعزل عن الآخر، مما لازمه أن يشترط في عضو مجلس الأمة ألا يكون قد بين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية أو المساس بالأنبياء أو المساس بالذات الأميرية وبحرم من حق الانتخاب ومن حق الترشيح وتبطل عضويته اذا ما تم انتخابه.

تطبيق مباشر لا رجعي

لما كان ما تقدم، وكانت عبارات نص الفقرة (الثانية) من المادة (2) سالفة البيان واضحة جلية، قاطعة صريحة في دلالتها، بدون أن يملك أحد تأويلها بأية وجه أو تعطيلها، وكانت نصوص القوانين توضع لتنفذ، والإلتزام بها، وإعمال مقتضاها واجب لا فكاك منه طالما كان القانون قائماً ونافذاً، وكان هذا الحرمان من حق الانتخاب لا يحتاج لأن ينطق به القاضي في حكم الإدانة بل هو نتاج عن القانون مباشرة، وأن الشرط الوارد في المشار إليه (ب) من المادة (82) من الدستور - بوجوب توافر شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب في عضو مجلس الأمة - ليس فقط شرطاً لاكتساب العضوية في مجلس الأمة، وانما هو شرط صلاحية للاستمرار في عضوية المجلس، وبنعين أن يصاحبه طيلة فترة عضويته، وكان التعديل الذي طرأ على قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة 35/ 1962 بإضافة فقرة (ثانية) الى المادة (2) بموجب القانون 27/ 2016 بحرمان كل من بين بحكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها من حق الإنتخاب إنما يحأطب بحكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه، وأدرجه بعد تطبيقاً مباشراً له، وليس تطبيقاً رجعياً، مما يترتب عليه حرمانه نهائياً من هذا الحق.

التجريد من حق الانتخاب والترشيح اعتباراً من 29 /6 / 2016

متى كان ما تقدم جميعه، وكانت المادة (الثالثة) من القانون 27/ 2016 قد نصت على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقد نشر هذا القانون في «الكويت اليوم» في ملحق العدد (1294) السنة الثامنة والسنون الصادر في 29/ 6/ 2016، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول المدعو زايد حمد الداهوم، قد تمت إدانته بتاريخ 8/ 6/ 2014 بحكم بات من محكمة التمييز في جريمة المساس بالذات الأميرية، والطعن عليناً في حقوق الأمير وسلطته، وان هذه الإدانة في حد ذاتها تستتبع لزوماً تجريده من ممارسة حق الانتخاب بقوة القانون، ومن حق الترشيح تبعاً لذلك منذ تاريخ نفاذ القانون المشار اليه في 29/ 6/ 2016، والذي صدر قبل انتهاء مدة وقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية في حق المطعون ضده الاول، في الجريدة سالفة البيان.

ورود إرادة الناخبين على محل معدوم لا يُولد أثراً أو يُكسب مركزاً يُعتد به

ومتى تمت أن المذكور قد تخلف في شأنه شرط جوهري من الشروط اللازم توافرها في عضو مجلس الإمة طبقاً للدستور والقانون منذ هذا التاريخ، وكانت إرادة الناخبين قد وردت على محل معدوم غير صالح للاقتراف عليه لا يولد أثراً، أو يكسبه مركزاً يعتد به، فيكون اعلان النتيجة بفوزه في الانتخابات بالدائرة (الخامسة) قد شابه عيب جسيم لا ينشئ لصاحبه حقاً، ويضحي هو والعدم سواء بعد أن ثبت عدم سلامة إجراءات عملية الانتخاب، وعدم صحة إسباغ صفة العضوية على (المطعون ضده الأول) فتغليباً لحكم الدستور، ومن ثم فقد حق القضاء ببطلان انتخابه في الدائرة (الخامسة)، وبعدم صحة عضويته وإعادة الانتخاب مجدداً في هذه الدائرة لشغل مقعده الانتخابي.

> الإدانة بالمساس بالذات الأميرية تستتبع لزوماً تجريده من ممارسة حق الانتخاب والترشيح تبعاً لذلك

> «قانون 27 / 2016» نافذ منذ 29 يونيو 2016 والداهوم دين في 8 يونيو 2014 بحكم بات

> إعلان فوز الداهوم شابه عيب جسيم لا ينشئ لصاحبه حقاً... وهو والعدم سواء

> ثبوت عدم سلامة إجراءات عملية الانتخاب وعدم صحة عضوية الداهوم تغليباً لحكم الدستور

> الطعن على إعلان النتيجة هو طعن انتخابي من اختصاص المحكمة الدستورية

الناخبون يصوّتون لمرشح تتوافر فيه الشروط

أفادت المحكمة في حكمها، بأنها سبق لها - في قضاء سابق - التأكيد على أن اختصاصها ينظر الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، منوط في الأساس بفحص المرشح الانتخابات وهو مستوف لجميع شروط الترشيح وتعلق الطعن بعملية الانتخاب ذاتها من تصويت وفرز وإعلان النتيجة وما شاب عملية الانتخاب والإعلان عن إرادة الناخبين من مخالفات وأخطاء، وأن العضوية في مجلس الأمة أساسها إرادة الناخبين الذين يدلون بأصواتهم لصالح مرشح بعينه ممن تتوافر فيه الشروط التي حددها الدستور والقانون، فإذا سمح للمرشح بفحص الانتخابات وهو فاقد للشرط من شروط الترشيح سواء لأسباب سابقة أو معاصرة لعملية الانتخاب فإن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل صالح للتصويت والاقتراع عليه حتماً، ولا يكون إعلان نتيجة الانتخابات بفوزه فيها منصتماً إعلاناً عن إرادة الناخبين.

لا حصانة لإدراج اسم المرشح في الكشوف

أكدت المحكمة أنه لا وجه للقول بتخصص قرار إدراج اسم المرشح في كشوف المرشحين بعدم الطعن عليه أو بانكشال مركزه القانوني بإعلان فوزه في الانتخاب أو التمسي بحق مكتسب يستعصي على التغيير، وعلى ذلك فإن الطعن على الإجراءات التي تتعلق بانتخاب عضو مجلس الأمة - سواء أكان الطعن منصباً على إجراءات الانتخاب أو على فقدان الرشح الذي قام بفوض الانتخابات وأعلن فوزه فيها شروط الترشيح - ينطوي من ثم على طعن في عملية الانتخاب لأن الفصل في هذا الشأن يؤثر بالضرورة ويحكم اللزوم على صحة عضوية من أعلن فوزه في هذه الانتخابات.

حق الانتخاب ليس طبيعياً بل يحصل عليه الأفراد من الدستور والقوانين

بيّنت المحكمة أنها على استقرار بأن الحق في الانتخاب شأنه شأن سائر الحقوق السياسية الأخرى ليس حقاً طبيعياً لكل فرد، بل لا يحصل عليه الأفراد إلا من الدستور وقوانين الدولة، والمقررات الدكورة لا تعترف بهذا الحق إلا لمن ترى أنهم أهل له، وهناك شروط يجب أن تتوافر في الفرد حتى يكون ناخباً، أي حتى يصبح متمتعاً بحق الانتخاب ويحل قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة يحرم من الانتخاب الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم في جرائم معينة باعتبار أنهم ليسوا لهم الحق أصلاً في الاشتراك في انتخاب أعضاء البرلمان، ولا أن يكونوا أعضاء فيه.

القضاء الإداري لا يستنزف اختصاص «الدستورية»

ذكرت المحكمة الدستورية أن اختصاص القضاء الإداري ينسط رقابته على القرارات الإدارية الصادرة في المرحلة السابقة على عملية الانتخاب وتستهاص ولايته بالغائها، لا يستشرف بحمل اختصاص هذه المحكمة بسط رقابتها على عملية الانتخاب للتأكد من سلامتها والتثبت من صحة عضوية من أعلن فوزه فيها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	١٥-٣-٢٠٢١	٣	١٥١١٥

«الدستورية» تبطل عضوية الداهوم: إعلان فوزه شابه عيب جسيم

• أكدت فقدانه شرطاً لازماً للعضوية... ودعت إلى إعادة الانتخاب في الدائرة الخامسة لشغل مقعده

• نفاذ قانون «حرمان المسيء» بعد نشره وتطبيقه فوري وليس رجعياً

حسين العبدالله

قالت المحكمة الدستورية إنه سبق لها، في قضاء سابق، تأكيد أن اختصاصها بنظر الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، منوط في الأساس بخوض المرشح الانتخابات وهو مستوفٍ لجميع شروط الترشح.

بدر الداهوم

حسمت المحكمة الدستورية، أمس، مصير عضوية النائب د. بدر الداهوم، وقررت قبول ثلاثة طعون انتخابية مقامة من ثلاثة ناخبين، بينهم ابن مرشح سابق، والحكم بإبطال عضويته من انتخابات مجلس الأمة باعتباره نائباً فائزاً عن الدائرة الخامسة.

وأكدت "الدستورية"، برئاسة المستشار محمد بن ناجي، وعضوية المستشارين عادل البحوه وصالح المريشد وعبدالرحمن الدارمي وإبراهيم السيف في حيثيات حكمها، عدم توافر المادة الثانية من قانون الانتخاب الكويتي وفق التعديل الأخير بحرمان المسيء للذات الأميرية، وهو الشرط الذي يفتقده النائب الداهوم، لافتة إلى أن هذا الشرط نافذ وفوري وليس رجعياً.

وقالت المحكمة إنها قد سبق لها، في قضاء سابق، التأكيد على أن اختصاصها بنظر الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، منوط في الأساس بخوض المرشح الانتخابات وهو مستوفٍ لجميع شروط الترشيح، وتعلق الطعن بعملية الانتخاب ذاتها من تصويت وفرز وإعلان النتيجة، وما شاب عملية الانتخاب والإعلان عن إرادة الناخبين من مطاعن وأخطاء، وأن العضوية في مجلس الأمة أساسها إرادة الناخبين الذين يدلون بأصواتهم لمصلحة مرشح بعينه ممن تتوافر فيه الشروط التي حتمها الدستور والقانون، فإذا سمح للمرشح بخوض الانتخابات وهو فاقد شرطا من شروط الترشح، سواء لأسباب سابقة أو معاصرة لعملية الانتخاب، فإن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل صالح للتصويت والاقتراع عليه حتما، ولا يكون إعلان نتيجة الانتخابات بفوزه فيها متضمنا إعلانا عن إرادة الناخبين، ولا وجه للقول - والحال كذلك - بتحصن قرار إدراج اسم المرشح في كشوف المرشحين بعدم الطعن عليه، أو باكتمال مركزه القانوني بإعلان فوزه في الانتخاب، أو التحدي بحق مكتسب يستعصي على التغيير.

> المطعون ضده أدين بحكم بات من «التمييز» في جريمة المساس بالذات الأميرية وهذه الإدانة تستتبع لزوماً تجريده من ممارسة حق الانتخاب بقوة القانون

شروط الترشيح

وأضافت: "وعلى ذلك، فإن الطعن على الإجراءات التي تتعلق بانتخاب عضو مجلس الأمة - سواء كان الطعن منصبا على إجراءات الانتخاب أو على فقدان المرشح الذي قام بخوض الانتخابات وأعلن فوزه فيها شروط الترشيح - ينطوي ومن ثم على طعن في عملية الانتخاب، لأن الفصل في هذا الشأن يؤثر بالضرورة وبحكم اللزوم على صحة عضوية من أعلن فوزه في هذه الانتخابات".

وأشارت إلى أنه غني عن البيان أيضا، أن الطعن على إعلان نتيجة الانتخاب ليس طعنا على قرار إداري مما يختص القضاء الإداري بطلب إلغائه، إذ لا يُعد إعلان نتيجة الانتخاب إفصاحا عن إرادة الجهة الإدارية، وإنما عن إرادة الناخبين، ومتى كان ذلك، وكان وجه النعي المثار في هذا الطعن ينصب في حقيقته على إجراءات عملية الانتخاب التي تمت بالدائرة الخامسة، وإعلان نتيجتها بفوز المطعون ضده الأول، بادعاء بطلان إعلان فوزه وبطلان عضويته لمخالفته الدستور وقانون الانتخاب، فإن الطعن بهذه المثابة يكون مندرجا ضمن الطعن الانتخابي الذي تختص بالفصل فيه هذه المحكمة.

> إذا سمح للمرشح بخوض الانتخابات وهو فاقد شرطاً من شروط الترشح فإن إرادة الناخبين تكون وردت على غير محل صالح للتصويت

القضاء الإداري

ولفتت المحكمة أنه جدير بالذكر في هذا الصدد، أن اختصاص القضاء الإداري ببسط رقابته على القرارات الإدارية الصادرة في المرحلة السابقة على عملية الانتخاب واستنهاض ولايته بإلغائها، لا يستنزف بحال اختصاص هذه المحكمة ببسط رقابتها على عملية الانتخاب للتأكد من سلامتها والتثبت من صحة عضوية من أعلن فوزه فيها.

وقالت: وحيث إن هذه المحكمة على استقرار بأن الحق في الانتخاب شأنه شأن سائر الحقوق السياسية الأخرى ليس حقا طبيعيا لكل فرد، بل لا يحصل عليه الأفراد إلا من الدستور وقوانين الدولة، وللقوانين المذكورة ألا تعترف بهذا الحق إلا لمن ترى أنهم أهل له، وهناك شروط يجب أن تتوافر في الفرد حتى يكون ناخبا، أي حتى يصبح متمتعا بحق الانتخاب، وقانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة يحرم من الانتخاب الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم في جرائم معينة، باعتبار أنهم ليس لهم الحق أصلا في الاشتراك بانتخاب أعضاء البرلمان، ولا أن يكونوا أعضاء فيه.

وذكرت أن الدستور أبان ما يشترط في عضو مجلس الأمة، فنص في المادة 82 منه على:

أ- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.

ب – أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.

ج - ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

د - أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

المعتقدات والثوابت

ولفتت المحكمة إلى أن القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة تضمن النص في الفقرة الثانية من المادة 2 منه والمضافة بموجب القانون رقم 27 لسنة 2016 على أن يحرم من الانتخاب كل مَن أدين بحُكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية، أو المساس بالأنبياء، أو المساس بالذات الأميرية، وقد ساقت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 27 لسنة 2016 سالف الذكر المبررات التي دعت إلى هذا التعديل بأنه صدر ابتغاء تجريد مَن أساء إلى المعتقدات والثوابت والرموز الدستورية وأدين عنها بحُكم نهائي من ممارسة حق الانتخاب، وأوردت المذكرة في هذا الصدد أن "هذا القانون أعد ليكون منسجما مع ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، إذ حرمت تلك الفقرة من الانتخاب مَن أدين بعقوبة جناية أو بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو كانت جنحة، لقيام سبب قانوني بشأنه يؤدي إلى حرمانه من الانتخاب، ومعلوم أن تلك الجرائم تقع على أفراد عاديين أو مؤسسات عامة ذات شخصية اعتبارية، وهي جرائم أخف وطأة من الجرائم الواردة في هذا القانون، بما يسوغ معه - من باب أولى - امتداد ذلك المنع لمن ارتكب جريمة المساس بالذات الإلهية أو نال من قدسيتها، أو مس الأنبياء، أو تطاول على الذات الأميرية المحصنة بالدستور طبقا للمادة 54 منه... وتقديرا لعظمة الذات الإلهية، وتوقيرا للأنبياء طبقاً للمادة الثانية من الدستور وحماية للذات الأميرية باعتبارها رمز الولاء للوطن والأمة، يجب الإخلاص لها من ممثلي الأمة طبقا للمادة 91 من الدستور، فقد أعد هذا القانون المرافق ليمنع من ممارسة حق الانتخاب بأثر مباشر من يوم نفاذه - وليعمل مقتضاه في الحذف من الجداول الانتخابية - كل من صدر عليه حُكم نهائي بالإدانة - أياً كان منطوق الإدانة - في أي جريمة من الجرائم المذكورة. ومن ثم يُعد عدم الإدانة بحُكم نهائي في تلك الجرائم شرطا جوهريا لممارسة حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشيح".

> المحكمة مختصة بالفصل في العملية الانتخابية لا بقرارات الترشح

> الشرط الوارد بوجوب توافر شروط الناخب ليس فقط لاكتساب العضوية بمجلس الأمة بل شرط صلاحية للاستمرار في العضوية

حُكم نهائي

وأوضحت "الدستورية" أن مفاد ذلك، وحسبما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن مَن توافرت فيه الشروط الواردة في المادة 82 من الدستور يصح له أن يترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، ويكمل هذا الأصل ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بموجب القانون رقم 27 لسنة 2016، حيث نصت على حرمان كل من أدين بحُكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية، أو المساس بالأنبياء، أو المساس بالذات الأميرية، من حق الانتخاب، وبالتالي فإن الشرط الثاني الوارد بالمادة 82 من الدستور، والمتعلق بالشروط المتطلبة في عضو مجلس الأمة، والنص الوارد في الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 35 لسنة 1962 متكاملان لا يستقيم أن ينظر لأحدهما بمعزل عن الآخر، مما لازمه أنه يشترط في عضو مجلس الأمة ألا يكون قد أدين بحُكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية، أو المساس بالأنبياء، أو المساس بالذات الأميرية ويحرم من حق الانتخاب ومن حق الترشيح وتبطل عضويته إذا ما تم انتخابه.

عبارات واضحة

وقالت المحكمة إنه لما كان ما تقدم، وكانت عبارات نص الفقرة الثانية من المادة 2 سالفة البيان واضحة جلية، قاطعة صريحة في دلالتها، دون أن يملك أحد لها دفعا ولا تعطيلا، وكانت نصوص القوانين توضع لتنفذ، والالتزام بها، وإعمال مقتضاها واجب لا فكاك منه طالما كان القانون قائما ونافذا، وكان هذا الحرمان من حق الانتخاب لا يحتاج لأن ينطق به القاضي في حكم الإدانة، بل هو ناتج عن القانون مباشرة، وأن الشرط الوارد في البند "ب" من المادة 82 من الدستور - بوجوب توافر شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب في عضو مجلس الأمة - ليس فقط شرطا لاكتساب العضوية في مجلس الأمة، وإنما هو شرط صلاحية للاستمرار في عضوية المجلس، ويتعين أن يصاحبه طيلة فترة عضويته، وكان التعديل الذي طرأ على قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم 35 لسنة 1962 بإضافة فقرة ثانية إلى المادة 2 بموجب القانون رقم 27 لسنة 2016 بحرمان كل من أدين بحكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها من حق الانتخاب، إنما يخاطب - بموجب قوة نفاذه الفوري وفق أثره المباشر - كل من تمت إدانته بحُكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه، وأدركه هذا التعديل قبل انقضاء الآثار الجنائية لذلك الحُكم، وهو ما يُعد تطبيقا مباشرا له، وليس تطبيقا رجعيا، ما يترتب عليه حرمانه نهائيا من هذا الحق.

تجريده من ممارسة حق الانتخاب

ولفتت المحكمة إلى أنه متى كان ما تقدم جميعه، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم 27 لسنة 2016 نصت على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقد نشر هذا القانون في الكويت اليوم في ملحق العدد 1294 السنة الثانية والستون الصادر في 29/ 6/ 2016، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول (بدر زايد حمد الداهوم) تمت إدانته بتاريخ 8/ 6/ 2014 بحكم بات من محكمة التمييز في جريمة المساس بالذات الأميرية، والطعن علنا في حقوق الأمير وسلطته، وأن هذه الإدانة في حد ذاتها تستتبع لزوما تجريده من ممارسة حق الانتخاب بقوة القانون، ومن حق الترشيح تبعاً لذلك منذ تاريخ نفاذ القانون المشار إليه في 29/ 6/ 2016، والذي صدر قبل انتهاء مدة وقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية في حق المطعون ضده الأول في الجريمة سالفة البيان.

> المحكمة على استقرار بأن الحق في الانتخاب كسائر الحقوق السياسية الأخرى وليس حقاً طبيعياً لكل فرد بل لا يحصل عليه الأفراد إلا من خلال الدستور وقوانين الدولة

شرط جوهري في عضوية المجلس

أشارت المحكمة إلى أنه متى ثبت أن المذكور قد تخلف في شأنه شرط جوهري من الشروط اللازم توافرها في عضو مجلس الأمة طبقا للدستور والقانون منذ هذا التاريخ، وكانت إرادة الناخبين قد وردت على محل معدوم غير صالح للاقتراع عليه، لا يولد أثرا، أو يكسبه مركزا يعتد به، فيكون إعلان النتيجة بفوزه في الانتخابات بالدائرة الخامسة قد شابه عيب جسيم لا ينشئ لصاحبه حقاً، ويضحى هو والعدم سواء، بعد أن ثبتت عدم سلامة إجراءات عملية الانتخاب، وعدم صحة إسباغ صفة العضوية على المطعون ضده الأول تغليبا لحكم الدستور، ومن ثم فقد حق القضاء ببطلان انتخابه في الدائرة الخامسة، وبعدم صحة عضويته، وإعادة الانتخاب مجددا في هذه الدائرة لشغل مقعده الانتخابي.

قضية «النائب البنغالي» إلى 22 مارس لسماع شهادة «القوى العاملة»

أجّلت محكمة الاستئناف برئاسة المستشار هاني الحمدان، أمس، قضية النائب البنغالي إلى جلسة 22 مارس، لاستدعاء مدير الشؤون القانونية في هيئة القوى العاملة ناصر المطيري، لسماع شهادته.

وفي أحداث جلسة أمس، استمعت المحكمة إلى شهادة ضابط المباحث الذي أكد على ما ذكره أمام النيابة العامة في شأن المتهمين، كما رفضت المحكمة طلبات دفاع المتهمين بإخلاء سبيلهم.

وكانت محكمة الجنايات أصدرت حكمها بحبس النائب البنغالي وقيادي وزارة الداخلية والقيادي بهيئة القوى العاملة ورجل أعمال، لمدة 4 سنوات مع الشغل والنفاذ، وتغريمهم متضامنين مليوناً و900 ألف دينار.

يذكر أن المتهم الأول «البنغلاديشي» ومحاسبه، يواجهان تهماً عدة، أبرزها الاتجار بالبشر وغسيل الأموال، فيما يواجه النائب والمسؤولان، تهم تلقي رشاوى لتخليص معاملات شركته.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	١٥-٣-٢٠٢١	٥	١٥١١٥

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الفيلي يكشف لـ **القبس** خطوات ما بعد حكم الدستورية:

لا يجوز خلو المقعد البرلماني لأكثر من شهرين

■ **الحكم يسري في غير مواجهة الخصوم منذ تاريخ نشره بالجريدة الرسمية**

■ **الحكومة مخاطبة بحكم الدستورية منذ نشره.. أو إخطارها بواسطة رئيس مجلس الأمة**

■ **أقل مدة للتنظيم هي شهر.. وأقصاها شهران منذ صدور القرار**

قال الخبير الدستوري أستاذ القانون العام بجامعة الكويت د.محمد الفيلي إن حكم المحكمة الدستورية، الصادر أمس، يرتب العديد من الآثار، أولها يسري في مواجهة النائب د.بدر الداهوم، وكذلك رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم، كون رئيس المجلس مخاصما كذلك في الدعوى القضائية.

محمد الفيلي

محمود الزاهي

وأضاف الفيلي لـ **القبس** أن هذا الأثر يكمن في أنه منذ صدور الحكم أبطلت عضوية الداهوم، فلم يعد عضوا بالمجلس، والمجلس مخاطب بالحكم كون رئيسه مخاصما في الحكم.

وأشار إلى أن الأثر الثاني الذي يترتب على الحكم هو إجراء انتخابات تكميلية على المقعد الشاغر، واللائحة الداخلية للمجلس تنظم ذلك كأحد آثار الاختصاص القديم للمجلس بالنظر في طعون العضوية، وهي تنص على أن يعلن المجلس خلو المقعد، وأن يقوم رئيسه بإخطار رئيس مجلس الوزراء بهذا الأمر، علما بأن الحكومة تصبح مخاطبة بالحكم منذ نشره.

وأوضح «في هذه الحالة الحكومة مخاطبة بوجوب تنظيم الانتخابات التكميلية، ربطا بتاريخ علمها بالحكم، وهو تاريخ نشره، أو بإخطار رئيس المجلس لها، أيهما يسبق، وعليه يجب أن تنظم الانتخابات التكميلية».

وأوضح أن نشر المواقع لنص الحكم لا يعتبر إعلاما للحكومة، إذ إن اللائحة التنفيذية لقانون المحكمة تقرر نشر الحكم في الجريدة الرسمية (كويت اليوم)، بمعنى أن سريان الحكم في غير مواجهة الخصوم يكون منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعقب النشر، أو مخاطبة الحكومة من قبل رئيس مجلس الأمة، وعليه يجب أن تجرى الانتخابات التكميلية، والقاعدة العامة ألا يخلو المقعد لأكثر من شهرين.

وزاد بأنه وفقا لمقتضى المادة الـ81 من قانون الانتخابات، فإن أقل مدة لإجراء الانتخابات التكميلية هي شهر عقب صدور القرار وأقصى مدة هي شهران.

سوابق لإسقاط العضوية

أشار خبراء دستوريون إلى وجود العديد من السوابق للمحكمة الدستورية في إسقاط العضوية البرلمانية.

ولفتوا إلى أن هناك العديد من الضوابط القانونية والدستورية لإجراء الانتخابات التكميلية بعد نشر حكم المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية.

وذكروا أن الدائرة الخامسة ستشهد إجراء انتخابات برلمانية لانتخاب نائب جديد بدلاً من بدر الداهوم الذي أبطلت المحكمة عضويته.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	١٥-٣-٢٠٢١	٥	١٧٠٤٧

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«محصن» حتى إعلان خلو مقعده

بحسب الآراء الدستورية، فإن الحصانة النيابية للداهوم موجودة، ولا يجوز للنيابة العامة استدعاؤه في قضية مخالفة قانون الاشتراطات الصحية، إلا بعد رفع الحصانة عنه إلى حين نشر الحكم في الجريدة الرسمية وإعلان مجلس الأمة خلو مقعده.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	١٥-٣-٢٠٢١	١	٤٦٨١

القبس

محليات

وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

رغم مرور عام على «كورونا».. تداعيات الاتجار بعرق الفقراء تتواصل

مصر: محاكمة سماسرة إقامات بالتنسيق مع الكويت

القاهرة - محمد عبدالناصر

رغم مرور عام على جائحة كورونا التي كشفت عن مخاطر تجارة الإقامات، قال مصدر مسؤول في الحكومة المصرية إن تداعيات تسفير العمالة إلى الكويت عبر سماسرة تجارة الإقامات المتواجدين في الأقاليم المصرية لا تزال تتواصل.

أعلن المسؤول المصري لـ **القبس** عن إحالة عدد من مكاتب إلحاق العمالة وسماسرة تجارة الإقامات إلى المحاكمة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الكويت، مشيرا إلى أن ذلك جاء بعد ترحيل العشرات من مخالفي الإقامة مؤخراً، ما يدل على أن ضحايا تجارة الإقامات في تزايد.

أزمة إنسانية

واضاف: بعد عام صعب كشفت فيه جائحة فيروس كورونا عن أزمة إنسانية وعمالية مأساوية في الكويت بسبب تجارة الإقامات التي ظهرت جلياً على السطح وتحولت إلى قضية رأي عام في الشارع الكويتي، اتخذت وزارة القوى العاملة في مصر إجراءات داخلية جديدة لحماية عمالتها المصرية التي وقعت ضحايا لتجارة الإقامات الوهمية التي انتشرت بين سماسرة وتجار الإقامات في مصر والكويت، بجانب معاقبة هؤلاء السماسرة ومكاتب إلحاق العمالة التي ثبت عملها لمصلحة شركات وهمية في الكويت، وكان نتيجة ذلك سفر آلاف العمالة الفقراء إلى الكويت وتُركوا في العراء بلا عمل، وبذلك خسر كل منهم أكثر من 100 ألف جنيه لمصلحة المتكسبين من وراء عرق الفقراء.

وقال المسؤول: إن وزارة القوى العاملة تابعت عن كثب القضايا العمالية التي تجددت مؤخراً في الكويت بسبب تجار إقامات وسماسرة يعملون لمصلحتهم في مصر، وعملت على حل عشرات القضايا العمالية، لافتاً إلى استمرار التواصل والتعاون مع الجهات المعنية في الكويت الشقيقة التي قدمت نموذجا فريدا في النزاهة ومحاربة تجارة الإقامات.

وأضاف المصدر أن لجان التفتيش في الوزارة لاحقت المكاتب والشركات التي جرى الإبلاغ عنها وتبين عملها في بيع الإقامات الوهمية للمصريين، وجرى إيقاف المخالفين وسحب التراخيص، وتحويل ملف بعض الشركات إلى النيابة تمهيدا لمحاكمتهم.

ضبط سوق العمل ضبورة ملحة

وبين المصدر أن الأزمة الأخيرة التي حدثت بسبب تجارة الإقامات لن تتكرر مطلقا، مبينا أن هناك آلية جديدة ستقر بالتعاون مع وزارة الشؤون في الكويت عند إرسال العمالة المصرية مستقبلا وبعد تجاوز جائحة كورونا، مشددا على الاتفاق بين الجهات المعنية في البلدين، لمحاربة ظاهرة تجارة الإقامات، وهي ظاهرة ذات أبعاد أمنية واقتصادية واجتماعية وإنسانية.

حملة تسجيل العمالة

كشف مسؤول في وزارة القوى العاملة المصرية عن إطلاق حملة «سجل نفسك» لتسجيل العمالة المصرية في الخارج عن طريق الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة، للتواصل مع العمالة المصرية من خلال السفارات والقنصليات والمكاتب العمالية لتحقيق التواصل الكامل معهم ومتابعتهم بصورة مستمرة.

- **مسؤول في الحكومة المصرية لـ القبس: ترحيل عشرات المخالفين مؤخراً كشف المزيد من الضحايا**
- **100 ألف جنيه ثمن «الفيزا المضروبة».. والجائحة فاقمت المعاناة**
- **إغلاق عشرات مكاتب إلحاق العمالة في القاهرة بعد اكتشاف عملها لمصلحة شركات وهمية**
- **الإجراءات الكويتية غيرت إستراتيجية القوى العاملة المصرية لمنع فوضى الاستقدام**

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	١٥-٣-٢٠٢١	٣	١٧٠٤٧

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

شركات تتقاعس عن تطبيق جزاءات هيئة الأسواق

محمد الإتربي

قدمت هيئة أسواق المال نحو 25 بلاغاً الى نيابة أسواق المال، ضد عدد من الشركات المدرجة وقياديها وبعض المسؤولين عن ارتكاب أخطاء، والمتقاعسين عن سداد الجزاءات المالية التي وقعتها الهيئة على المعنيين.

الآلية الحالية التي تعتمدها الهيئة وفق مصادر مالية تستهلك وقتاً طويلاً في إيقاع الجزاءات وإنفاذها، إذ إن البلاغ إلى النيابة بشأن أحد الجزاءات، على سبيل المثال، يمر عليه نحو ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ الهيئة لصاحب الجزاء، دون التزام أو اهتمام من الشركة أو المسؤول المعني بالعقوبة، بتنفيذ قرار الهيئة الصادر عن مجلس التأديب.

وبعد مرور الأشهر الثلاثة تضطر الهيئة إلى تقديم بلاغ إلى نيابة أسواق المال وهي آلية تضعف من قوة وهيبة الهيئة رقابياً، إذ يفترض أن الجهات الرقابية لا تدخل خصماً مع الشركات والجهات التي تحت رقابتها، لتنفيذ جزاء أو قرار تأديبي.

وعلى سبيل المثال، بنك الكويت المركزي يوقع جزاءات بعشرات الملايين سنوياً على البنوك، التي يرصد عليها أي ملاحظات خلال أعمال التفتيش، وتقوم البنوك بالسداد الفوري بعد إبلاغها بالجزاء، دون أن يضطر "المركزي" إلى اللجوء لأي جهة قضائية أو غيرها.

وعلى أساس القوة القانونية والخصوصية التي تتمتع بها هيئة أسواق المال، يجب أن تكون قراراتها الجزائية والتأديبية ضد الخاضعين لإشرافها ورقابتها نهائياً وواجب التنفيذ خلال 10 أيام عمل على أقصى تقدير.

وأفادت مصادر بأن تولي هيئة أسواق المال أمر تنفيذ وإقرار قراراتها التأديبية ضد المخالفين يخفف الدورة الروتينية من جهة، ويفسح المجال أمام الجهات، التي تتلقى الشكاوى للفصل والنظر في قضايا مالية أهم من تنفيذ جزاء.

وأوضحت المصادر أن الهيئة يمكنها القيام بالتعديلات القانونية، التي تمكنها من ذلك، إذ تقوم شهرياً بإدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية، ما بين إضافة وإلغاء، بحسب تطورات الأوضاع المالية.

وتوجد العديد من الأدوات التي يمكن أن تتبعها الهيئة تدريجياً لتنفيذ قراراتها التأديبية، وإضفاء صفة الجدية والإلزام عليها وعدم تهاون الشركات بشأنها، ومن أبرز ذلك:

1- شطب المسؤول الموقع على الجزاء إذا كان من المرخص لهم، أو إيقافه لحين تطبيق الجزاء الموقع من الهيئة، مادام أن الجزاء صدر وبات ويتوجب التطبيق.

2- مضاعفة الجزاء المالي في حال تجاوز المهلة القانونية المحددة بنحو 10 أيام عمل.

3- إمكانية التنسيق مع البنك المركزي في ضوء اتفاقية التعاون، على أن يتم خصم المبالغ المالية الموقعة بمجرد إخطاره، وبعد تقاعس الشركة عن السداد خلال المهلة المحددة التي يجب أن ترفق بقرار الجزاء.

4- وقف ترشيح رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لدورتين متتاليتين لمجلس الإدارة لمدة 6 سنوات كاملة، دون أن يعتد بأي التفاف على تلك المدة باستقالة المجلس مرتين.

5- التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، في ضوء مذكرة التعاون معها لشطب ترخيص الشركة.

وفي هذه الحالات، لن تتقاعس أي شركة عن أي تأخير في تنفيذ أي قرار تأديبي صادر عن الهيئة، حيث سيأخذ صفة الاستعجال في التنفيذ.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	١٥-٣-٢٠٢١	١٠	٤٦٨١

الراي

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تواجه تهماً بتشجيع الإرهاب قد تجرّدها من جنسيتها البريطانية

أسماء في ساحة التحقيق بـ «جرائم الحرب» السورية

تواجه أسماء الأسد، زوجة رئيس النظام السوري بشار الأسد، محاكمة قضائية محتملة في المملكة المتحدة قد تؤدي إلى تجريدها من الجنسية البريطانية، وذلك بعدما فتحت الشرطة تحقيقاً أولياً في اتهامات بأنها حرضت وشجعت أعمالاً إرهابية خلال 10 سنوات من النزاع في سورية، وهي اتهامات مرتبطة أيضاً باستخدام النظام أسلحة كيماوية و«جرائم الحرب».

وذكرت صحيفة «صنداي تايمز»، التي أوردت جانباً من تقريرها في غلاف عددها أمس، أن الشرطة فتحت التحقيق بعدما قدم مكتب «منظمة غرنيكا 37 الدولية للمحامين»، أدلة على تأثير أسماء في الطبقة الحاكمة ودعمها للقوات المسلحة.

وقال توبي كادمان، رئيس مكتب المحاماة، الذي قدم أدلة ضد أسماء إلى قيادة مكافحة الإرهاب في خدمة شرطة لندن، إنه يعتقد أن هناك أدلة قوية لمحاكمة زوجة الأسد، التي تخضع لعقوبات من المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي منذ العام 2012.

وأضاف: «فريقنا القانوني يحقق بنشاط في هذه المسألة منذ أشهر، ونتيجة لذلك أرسل رسالتين سريتين إلى قيادة مكافحة الإرهاب في خدمة شرطة العاصمة، ومن المهم مع (حلول) الذكرى السنوية العاشرة لاندلاع الصراع في سورية، أن يكون هناك عمل فعال يهدف إلى ضمان محاسبة المسؤولين».

وانتهى تحقيق المنظمة إلى «تحريض» أسماء على الإرهاب من خلال دعمها العلني لقوات النظام.

ودعت المنظمة البريطانية في بيانها إلى محاكمة أسماء وعدم اقتصار العقوبة على تجريدها من جنسيتها فقط.

وأفادت «صنداي تايمز» بأن أسماء نمّت قوتها ما وسّع إمبراطوريتها من خلال واجهة الأعمال الخيرية والتجارية، كما شاركت في إلقاء الخطب الداعمة للقوات السورية، وتسلمت ملف جرحى الجيش.

ووفق الصحيفة، فإن من المستبعد أن تمتثل أسماء لأي استدعاء تصدره بحقها المحكمة في بريطانيا، ولم يتضح بعد ما إذا كان المدعون العامون سيقررون محاكمتها غيابياً.

وأشارت إلى أن القضاء البريطاني قد يصدر «مذكرة توقيف حمراء» من الإنتربول بحق أسماء ما سيجعلها عرضة للاعتقال في حال سفرها للخارج.

وتنحدر أسماء (45 عاماً) من عائلة سورية تقيم في بريطانيا، حيث نشأت في ضاحية أكتون الراقية في لندن، وتخرجت من كلية كينغز، لتصبح محللة مالية قبل أن تنتقل إلى دمشق العام 2000 بعد زواجها من بشار الأسد.

THE SUNDAY TIMES

KATE GARRAWAY
MY HUSBAND'S DEVASTATING COVID BATTLE

SPRING BLING!

Palace raises stakes in Meghan bullying inquiry

Assad's wife in Yard war crimes probe

Thousands let into FA Cup final to kick off Britain's summer of fun

الاتهامات لأسماء على غلاف «صنداي تايمز»

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	١٥-٣-٢٠٢١	١٥	١٥١١٥

الجريدة

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الخميس الموافق 2021/4/8 - قاعة 52 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2019/500 بيوع/3

المرفوعة من:
بسام عبدالكريم عباس مطر

ضد:
1 - يحيى عبدالكريم عباس مطر
2 - أحمد عبدالكريم عباس مطر
3 - لمياء عبدالكريم عباس مطر
4 - ابتسام عبدالكريم عباس مطر
5 - وكيل وزارة العدل بصفته

أولاً: أوصاف العقار:
(طبقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم 1998/6464 الواقع في منطقة الرميثية - قطعة رقم 6 - قسيمة رقم 217 - من المخطط رقم م/28779 - ومساحته 500م2

- المعاينة:
- بجلسة 2019/6/26 قمنا بالانتقال إلى العين موضوع التداعي الكائنة في منطقة الرميثية قطعة رقم 6 - شارع شاهين الغانم - منزل رقم 217 بحضور وارشاد المدعي شخصياً، وحضر السيد خبير الدراية أ/فيصل الشرهان، وتمت المعاينة على النحو التالي:
1 - العين عبارة عن قسيمة سكنية مساحتها 500م2.
2 - موقع العين زاوية.
3 - العين تتكون من عدد 3 أدوار + نص دور.
4 - التكسية الخارجية للعين (سيجما - اللون بيج).
5 - يوجد ارتداد أمام العين (حديقة).
6 - تم طرق باب العين ولم يفتح أحد.

ثانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قدره 590000 د.ك ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه. إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد. ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية، ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر، تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة. ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ، ومقدارها 200 د.ك، وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون، ويطلب المباشرين لإجراءات البيع، وعلى مسؤوليتهم، دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

1 - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة 277 من قانون المرافعات.

3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات، أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على التساهم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢١-٣-١٥	٤	٤٦٨١

وفيـــات

الوفيات

● عواطف راشد مراد الخلف، 62 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99677962، 66960008، 24812353

● محمد جعفر جاسم الكندري، 73 عاماً، (شيع)، تلفون: 67754335، 99611072

● عليه علي مطلب كرم، أرملة/ عبدالله محمد عبدالسلام، 67 عاماً، (شيعت)، تلفون: 66398181

● ضيف الله مرزوق الشويب، 79 عاماً، (شيع)، تلفون: 97914066

● محمد إبراهيم الناصر الحوطي، 89 عاماً، (شيع)، تلفون: 99299077

● إبراهيم عبدالله محمد صفر، 71 عاماً، (شيع)، تلفون: 66799886

● زهرة عباس غلوم رضا، أرملة/ كايد علي جوهر شهاب، 75 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99842095

● لولوه عبدالعزيز العلي الحبيب، 77 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99061968، 99553481، 66593337

● خزنه سعد الدعيليج، أرملة/ عبدالله مناور مسعود الثويمر، 85 عاماً، (تشيع التاسعة من صباح اليوم)، تلفون: 55050779، 99353538، 99068046

«إنا لله وإنا إليه راجعون»